

تعليمات رقم (4) للعام 2000 م
بشأن الاتحاد الرياضي في مؤسسات التعليم العالي

المادة (1)

استنادا لأحكام قانون التعليم العالي تصدر التعليمات بشأن الاتحاد الرياضي في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (2)

يكون للكلمات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الوزارة : وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.
- الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد الرياضي.
- الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي.
- الرئيس: رئيس الاتحاد الرياضي.

المادة (3) أهداف الاتحاد الرياضي:

- رعاية الحركة الرياضية في مؤسسات التعليم العالي ودعمها وتطويرها ورفع مستواها بكافة الوسائل الممكنة.
- تمثيل مؤسسات التعليم العالي في الدورات والمؤتمرات والندوات الرياضية المحلية والعربية والدولية.
- التنسيق مع الاتحادات الرياضية المحلية والعربية والدولية.

المادة (4) مهام الاتحاد الرياضي:

- العمل على رفع مستوى النشاط الرياضي في مؤسسات التعليم العالي وإعداد البرامج اللازمة لذلك.
- تنظيم اللقاءات والدورات الرياضية لمؤسسات التعليم العالي المحلية والعربية والدولية.
- تشكيل فرق المنتخبات الرياضية من مؤسسات التعليم العالي للمشاركة في اللقاءات المحلية والعربية والدولية.
- تنظيم البطولات الرياضية بين مؤسسات التعليم العالي.
- التعاون مع الاتحادات الرياضية المحلية والعربية والدولية في عقد الدورات في المجالات الرياضية.

- إصدار التعليمات الخاصة بالبطولات التي يشرف عليها الاتحاد.
- تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد وتحديد واجباتها.
- قبول الأعضاء الجدد.

المادة (5)

أ. علاقة الوزارة بالاتحاد الرياضي:

- إضفاء الشرعية القانونية على الاتحاد.
- توفير المقر للاتحاد والذي تتم من خلاله جميع الأعمال الإدارية والمالية للاتحاد.
- الإشراف على تشكيل الهيئة الإدارية.
- متابعة الوضع المالي والإداري للاتحاد.
- تزويد الاتحاد بالخبرات الإدارية والفنية وتوفير الإمكانيات المالية لدعم مسيرة الاتحاد وديمومته.
- تقوم الوزارة بإيفاد ممثلاً عنها "كمنسق عام" في المجالات المذكورة أعلاه.

ب. يتولى "المنسق العام" الاختصاصات التالية:

- المتابعة والإشراف على أعمال الاتحاد والقيام بكل ما يوكل إليه من قبل الوزارة من مهام دعماً لأعمال الاتحاد.
- تسيير أعمال الهيئة الإدارية في حال تعطل أعمالها لأي سبب من الأسباب.

المادة (6)

- من حق كل مؤسسة تعليم عال مرخصة ومعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي أن تكون عضواً في الاتحاد الرياضي وبعد تسديد الاشتراك.

المادة (7) الاشتراكات

- تدفع المؤسسة العضو في الاتحاد مبلغ (500) دينار أردني كرسوم عضوية ولمرة واحدة واشتراكاً سنوياً مقداره (1000) دينار.

المادة (8) تتألف الهيئة العامة من:

- ممثلين اثنين لكل مؤسسة عضو في الاتحاد الرياضي.

المادة (9) شروط العضو الممثل للمؤسسة:

- * أن يكون حاملاً لشهادة دبلوم التربية الرياضية كحد أدنى.
- * أن يكون موظفاً متفرغاً في المجال الرياضي لدى المؤسسة التي يمثلها.

المادة (10) تتولى الهيئة العامة ما يلي:

- رسم السياسة العامة للاتحاد ووضع البرامج التي تحقق ذلك.
- المصادقة على موازنة الاتحاد وإقرارها.
- اختيار الهيئة الإدارية وقبول استقالته.

المادة (11)

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية العادية للحضور باستثناء التوصية بتعديل النظام حيث يشترط موافقة ثلثي الأعضاء.

المادة (12)

تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرتين في السنة إلا أنه تجوز دعوة الهيئة العامة في الحالات الطارئة بطلب خطي من ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو بطلب من الهيئة الإدارية للاتحاد.

المادة (13)

تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور الأغلبية وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى أسبوعين آخرين من موعد الجلسة على أن يبلغ كافة الأعضاء بذلك وفي هذه الحالة يكون النصاب قانونياً مهما كان عدد الحضور.

المادة (14)

- تتشكل الهيئة الإدارية للاتحاد من ممثل عن كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الاتحاد.
- يشترط في عضو الهيئة الإدارية أن يكون أحد عضوي الهيئة العامة الممثلين للمؤسسة.

المادة (15)

- تجتمع الهيئة الإدارية خلال اسبوعين من تشكيلها وتختار من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- تكون عملية التشكيل دورية وبالقرعة.
- مدة التشكيل تكون لسنة ميلادية واحدة تبدأ من شهر آب.

المادة (16) يتولى الرئيس الاختصاصات التالية :

- رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية العادية وغير العادية.
- تمثيل الاتحاد قانونياً وإدارياً وفنياً ومالياً أمام جميع الجهات الرسمية.

• تقديم التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وماليته ورفعته إلى الهيئة العامة للاتحاد لإقراره وللوزارة للمصادقة عليه .

• يشترط في العضو الذي يمثل رئاسة الهيئة الإدارية أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في التربية الرياضية على الأقل.

المادة (17) يتولى نائب الرئيس جميع مهمات الرئيس طيلة فترة غيابه .

المادة (18) يتولى أمين السر الاختصاصات التالية :

- تنفيذ القرارات الإدارية للاتحاد بالطرق الرسمية .
- القيام بالمهام المكتبية لتسهيل أعمال الاتحاد .

المادة (19) يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- إعداد مشروع الموازنة .
- متابعة تنفيذ القرارات المالية للاتحاد بالطرق الرسمية .
- رفع تقرير مالي شهري للهيئة الإدارية .

المادة (20) الموارد المالية للاتحاد هي :

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن تحدد أعمالها واختصاصاتها ومدتها .

المادة (21) الموارد المالية للاتحاد هي:

- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية.
- التبرعات والهبات المقدمة من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الهيئة الإدارية للاتحاد.
- عوائد النشاطات التي يقيمها الاتحاد .
- أية موارد مشروعة أخرى يوافق عليها الاتحاد ولا تتعارض مع القوانين المعمول بها .

المادة (22)

تبدأ السنة المالية في أول شهر آب وتنتهي بنهاية شهر تموز من كل عام .

المادة (23)

تودع أموال الاتحاد بالتعاون مع الوزارة في المصرف الذي تعتمده الهيئة الإدارية فور تحصيلها .

المادة (24)

يجري سحب الأموال المودعة بشيكات على أن يكون التوقيع مجتمعاً لأمين الصندوق + رئيس الاتحاد أو المنسق العام للاتحاد الرياضي.

المادة (25) تنتهي العضوية في الهيئة العامة في الحالات التالية :

- إذا لم تسدد المؤسسة الاشتراكات المستحقة عليها بعد ثلاثة شهور من بداية السنة المالية .
- الانسحاب.
- إذا سحب ترخيص أو اعتماد مؤسسة التعليم العالي .

المادة (26) تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات التالية:

- إذا تغيب عضو الهيئة الإدارية عن جلسات الاتحاد ثلاث مرات متتالية دون عذر / أو خمس مرات بعذر خلال السنة.
- إذا قررت مؤسسة التعليم العالي إعفاء ممثلها عن عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (27)

وزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي والاتحاد الرياضي في مؤسسات التعليم العالي مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه .

المادة (28)

تصدر هذه التعليمات بموافقة ومصادقة وزير التربية والتعليم العالي .

وزير التربية والتعليم العالي

د. نعيم أبو الحمص

صدر هذا التعديل في: رام الله
بتاريخ: 21 / 9 / 2005م